كونها مجازا في نفس الأمر غير مضر مع ان هذا لا يتصور الا في فرض نادر كما لا يخفى فلا يجب القطع في القواعد المبنية على الغالب وبنيه
على ما ذكرنا البناء على اصالة الحقيقة فيما لم يظهر قرينة المجاز وان كان المراد هو المجاز في نفس الأمر فان قلت فاي فايدة في هذا
الفرق وما الفرق بين المجاز المشتهر الذي يفهم منه المعنى مع قطع النظر عن الشهرة وما يتبادر منه المعنى مع ملاحظة الشهرة
بل هذا مجرد اصطلاح ولا يتم ثمرة في الأحكام قلت الفرق واضح فان الحقيقة في الأول مهجورة وفي الثاني غير مهجورة فان
قلت اذا كان الحقيقة الأولى محتاجة في الانفهام الى القرينة فهذا ايضا في معنى المهجور فيصير معنى مجازيا كالعورة الاحتياجه
الى القرينة قلت ليس كذلك اما اولا فلان احتياج الحقيقة الى القرينة انما هو لعدم ارادة المعنى المجازي فان دلالة اللفظ
على المعنى الحقيقي موقوف على انتفاء قرينة المجاز حقيقة او حكما ولا شبهة في ذلك فان انفهام الحيوان المفترس من الأسد موقوف
على فقد ان يرمي مثلا ولما لم يمكن ازالة الشهرة التي هي القرينة في هذا المجاز حقيقة فيكتفي بانتفائها حكما بنصب قرينة تدل على المعنى
الحقيقي كما ان رايه الفاضل الملا في الشيرواني واما ثانيا فلان اللفظ يستعمل في المعنى الحقيقي ايضا بلا قرينة غاية الأمر حصول الاجمال
فينوب ذلك مناب الاشتراك وانه لا يسقط عن كونه حقيقة ولا يلزم الاشتراك المرجوح ايضا الا ترى ان صاحب المعالم مع انه جعل
الأمر في اخبار الأئمة عليهم السلام مجازا راجحا في الندب مساويا للحقيقة من جهة التبادر وعدمه لم يقل بصيرورته في الوجوب في عرفهم فان الذي
يصح ان يحمل كلامه عليه دعوى شيوع استعمال الأمر في كلامهم في الندب خاليا عن القرينة وانفهام ارادة الندب من رواية اخرى او
اجماع او غير ذلك فان كثرة الاستعمال مع القرينة لا يستلزم ما ذكره كما لا يخفى وهو لا ينكر ان الأمر في كلامهم ايضا مستعمل في الوجوب
بلا قرينة وان علم الوجوب من الخارج ولا يتفاوت الأمر حينئذ بين تبادر المجاز الراجح او حصول التوقف والظاهر ان من يقول بحجية
المجاز الراجح ايضا لا يقول بعدم جواز الاستعمال في اللفظ بلا قرينة غاية الأمر توقف الفهم على القرينة ومطلق ذلك التوقف
لا يستلزم المجازية ولذلك اختلفوا في مبحث تعارض الأحوال في حكم اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز الراجح فقيل بتقديم الحقيقة
من جهة رجحان جانب الوضع وقيل بتقديم المجاز الراجح لترجيح جانب الغلبة فان الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب ومثل ما ذكرنا مثل المشترك
اذا اشتهر في احد معانيه مثل العين في الباصرة او هي مع الينبوع او مع الذهب فانه لا ريب انه عند الاطلاق ينصرف الى
الاحد المذكورات لا الى غيرها ومع ذلك فلا يجوز الاعتماد على هذا الانصراف وبالجملة التبادر مع ملاحظة الشهرة لا يثبت كونها
حقيقة ولا يخرج الحقيقة الأولى عن كونها حقيقة فتدبر وافهم واستقم وبالتأمل فيما حققنا تعلم معنى كون تبادر الغير علامة المجاز
الثالث صحة السلب يعرف بها المجاز كما يعرف بعدمها الحقيقة والمعتبر فيه ايضا اصطلاح التخاطب فصحة السلب وعدمها في اصطلاح

لا بد ان يكون اللفظ مجازا او حقيقة في ذلك الاصطلاح كما عرفت في التبادر والمراد صحة سلب المعاني الحقيقية عن مورد الاستعمال
وعدمها مثل قولهم للبليد ليس بحمار وعدم جواز ليس برجل وزاد بعضهم في نفس الأمر احترازا عن مثل قولهم للبليد ليس
بانسان ولا حاجة اليه لأن المراد صحة سلب المعاني الحقيقية حقيقة والأصل في الاستعمال الحقيقة فالقيد غير محتاج اليه وان كان
مؤداه صحيحا في نفس الأمر وقد اورد على ذلك باستلزامه الدور المضمر بواسطتين فان كون المستعمل فيه مجازا لا يعرف الا
بصحة سلب جميع المعاني الحقيقية ولا يعرف سلب جميع المعاني الحقيقية الا بعد معرفة ان المستعمل فيه ليس منها بل هو معنى
مجازي لاحتمال الاشتراك فانه يصح سلب بعض معاني المشترك عن بعض وهو موقوف على معرفة كونه مجازا فلو اثبت
كونه مجازا بصحة السلب لزم الدور المذكور واما لزوم الدور في عدم صحة السلب فان عدم صحة سلب المعنى الحقيقي موقوف
على معرفة المعنى الحقيقي فلو توقف معرفة المعنى الحقيقي على عدم صحة سلب المعنى الحقيقي لزم الدور هكذا قيل والحق ان الدور فيه
ايضا مضمر لأن معرفة كون الانسان حقيقة في البليد موقوف على عدم صحة سلب المعاني الحقيقية للانسان عنه موقوف على عدم
معنى حقيقي للانسان يجوز سلبه عن البليد كالكامل في الانسانية ومعرفة عدم هذا المعنى موقوف على معرفة كون الانسان حقيقة في البليد
نعم لو قلنا ان قولنا عدم صحة سلب الحقايق علامة الحقيقة سالبة جزئية كما هو الظاهر فلا يحتاج الى اضمار الدور لكنه لا يثبت الا الحقيقة
في الجملة وبالنسبة كما سنذكره وعلى هذا فلم يكتفوا في جانب المجاز بالموجبة الجزئية ويقولوا ان صحة سلب بعض الحقايق علامة المجاز
في الجملة وبالنسبة وقد اجاب عنه بعضهم بان المراد انا اذا علمنا ايضا المعنى الحقيقي للفظ ومعناه المجازي ولم نعلم المراد
منه فانا نعلم بصحة سلب المعنى الحقيقي عن المورد ان المراد المعنى المجازي وذلك ظاهر ثم قال ان ذلك الدور لا يمكن دفعه في جانب
عدم صحة السلب علامة للحقيقة لعدم جريان هذا الجواب فيه وتوجه الدور فيه بحاله فانا اذا علمنا المعنيين ولم نعلم ايهما المراد
فلا يمكن معرفة كونه حقيقة بعدم صحة سلب المعنى الحقيقي فان العام المستعمل في فرد مجازا مع امتناع سلب معناه الحقيقي عن مورد
استعماله وانت خبير بما فيه اما اولا فلانه خروج عن محل البحث فان الكلام فيما علم المستعمل فيه ولم يتميز الحقايق والمجازات لا فيما علم الحقيقة
والمجاز ولم يعلم المستعمل فيه ولا ريب ان الأصل في الثاني هو الحمل على الحقيقة واما ثانيا فان سلب المعنى المجازي ح ايضا يدل على
ارادة الحقيقي فلا اختصاص لهذه العلامة بالمجاز لا يقال ان المجازات قد تتعدد فنفي الحقيقة لا يوجب تعيين بعضها لأن هذا القائل
قد عين المجاز والمفروض ايضا ارادة تعيين شخص المجاز مطلقا مع ان لنا ايضا ان نقول سلب مطلق المعنى المجازي علامة للحقيقة
فافهم واما ثالثا فما ذكره في عدم صحة السلب للحقيقة فمع انه يرد عليه ما سبق من كونه خروجا عن محل البحث فيه ان العام اذا استعمل في الخاص فهو ان

وعدم صحة سلب المعاني الحقيقية للانسان عنه

Copyright © King Saud University